

الجمهورية العربية السورية
مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٧/

رئيس مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٤

يقرر ما يلي:

المادة ١- تعتمد اللائحة الداخلية المرافقة لكلية الشريعة في جامعة دمشق.

المادة ٢- لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٠/١٠/٥

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور فيات بركات